الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

بشـــــأن

تعديل القواعد العامة لإعداد نظم الحوافز

السيد / رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد

تنص المادة ١٩ من القواعد العامة لإعداد نظم الحوافز المرفقة بكتاب السيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٩٣١ المؤرخ ١٩٨٣/١١/١٥ على أنه:

لا يستحق صرف الحافز (المحالون إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية ما لم تثبت براءتهم).

ولما كان الحظر المشار إليه يخالف أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، بحسبان أن المشرع فى هذا القانون حدد على سبيل الحصر الآثار التى تترتب على إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية وليس من بينها الحرمان من الحوافز والتى يدور استحقاقها وجوداً وعدماً مع تحقيق مناطقا بزيادة الإنتاج أو الإنجاز عن معدلات الأداء المقررة التى يتقاضى مرتبة الأساسى مقابل تحقيقها.

لذلك فإن الجهاز يهيب بالوحدات الإدارية (بقرار السلطة المختصه) إلغاء الحظر المشار إليه إذا ما كانت قد تضمنته القرارات التى صدرت باعتماد القواعد العامة لإعداد نظم الحوافز المشار إليها بهذه الوحدات.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

" دكتور/ حسين رمزى كاظم"

تحريراً فى ١٩٨٧/١/٢٢

كشف التوزيع : السادة:

- نواب رئيس الوزراء والوزراء
- المحافظون
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة.
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات.